

24 تموز/يوليو 2026

مُقَدَّم من: لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف
جنيف، 24 - 28 آب/أغسطس 2026

التعديلات المقترحة على المبادئ التوجيهية لبرنامج معاهدة تجارة الأسلحة

خلفية

1. قبل الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، يومي 27-28 أيار/مايو 2026، قامت لجنة الإدارة بتوزيع مقترح لتنقيح المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة لكي تنظر فيه الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP12.MC/2026/MC/844/IPM.SponAdminGuide.Prop). وقد أشارت اللجنة إلى أنه، في ضوء استمرار الدور الهام الذي يقوم به برنامج الرعاية في تيسير مشاركة الدول المؤهلة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة، يعد الوقت مناسباً لاستعراض المبادئ التوجيهية الإدارية الحالية بغية ضمان تلبية احتياجات التشغيلية الحالية واتساقها مع الممارسات الإدارية الحالية.

2. استندت التعديلات المقترحة إلى الخبرة العملية التي اكتسبتها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بصفتها الجهة التي تدير البرنامج، من خلال تنفيذ البرنامج منذ المؤتمر الرابع للدول الأطراف. وقد كانت تهدف إلى أن تعكس واقع إدارة البرنامج بشكل أفضل، وأن توضح الإجراءات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة دعم الرعاية، وأن تحدّث بعض الأحكام لكي تتماشى مع الممارسات التشغيلية واللوجستية الحالية. ولم تكن التعديلات المقترحة تهدف إلى تغيير من الغرض الأساسي لبرنامج الرعاية، وهو دعم المشاركة الواسعة والشاملة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة، بل كانت تهدف إلى تعزيز الإطار الإداري وتيسير أدائه لوظائفه بفعالية.

المناقشات أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف يومي 27-28 أيار/مايو 2026

3. أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، في 27 أيار/مايو 2026، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التعديلات المقترحة، مؤكدةً على الدور المحوري لبرنامج الرعاية في تعزيز العالمية والشمول والتنفيذ الفعال للمعاهدة، من خلال تمكين مشاركة ممثلين من الدول النامية والدول المحدودة الموارد. وأكدت الأمانة أن البرنامج يُحسّن الشفافية ويوسّع تنوع وجهات النظر في المناقشات الخاصة بالمعاهدة، ويعزز الملكية الوطنية ويدعم بناء القدرات.

4. كما بينت الأمانة أن التعديلات المقترحة يقصد بها تعزيز إدارة البرنامج وضمان فعاليته واستدامته على المدى الطويل في ضوء زيادة المطالب عن الموارد المتاحة بصفة مستمرة. وتسعى التعديلات إلى تحسين عملية التخصيص من خلال وضع معايير أوضح للأولويات، وتحسين الشفافية والاتساق والقدرة على التنبؤ، وتيسير الإجراءات الإدارية، وتحقيق التعاون الوثيق بين الأمانة والدول المشاركة. وأكدت الأمانة أن المقترحات تعكس الدروس المستفادة من خبرات التنفيذ وأن المقصود منها ليس الحد من المشاركة، بل المقصود هو حماية استدامة البرنامج مع ضمان استمرار وصول المساعدات إلى الدول الأكثر احتياجاً. وأكدت الأمانة مجدداً على التزامها بإدارة البرنامج بأسلوب يتسم بالشفافية والمساءلة والمسؤولية وبالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف والدول المانحة.

5. أظهرت المناقشات التالية الدعم الواسع لكل من البرنامج والتعديلات المقترحة، حيث أقرت الوفود بمساهماته الهامة في ضمان مشاركة أوسع وأكثر شمولاً في عملية المعاهدة.

6. رحبت الوفود بزيادة مشاركة المندوبين المشمولين بالرعاية وأشارت إلى أن البرنامج قد أثرى المناقشات العامة من خلال عرض رؤى أكثر اتساعاً. وعبرت الوفود عن دعمها للتعديلات المقترحة، وتشمل التأكيد بقوة على تحديد المشاركين القادرين على الإسهام في عمل المؤتمر على نحو فعال، مع التأكيد على الحاجة للحفاظ على المرونة الكافية في معايير الاختيار.

كما لوحظ أيضاً أن البرنامج لا ييسر المساهمات الموضوعية المباشرة فحسب، وإنما يبني قدرات المشاركين بمرور الوقت، وأن متطلبات الاختيار ينبغي ألا تكون مقيدة إلى الحد الذي يُثني عن المشاركة الواسعة.

7. أثير سؤال فني يتعلق بحذف النص الذي يشير إلى منسّق الرعاية¹. واستجابة لذلك، أوضحت الأمانة أن التعديلات يقصد منها أن تعكس الممارسة الحالية. وعلى الرغم أن الترتيبات الأصلية كانت تتصور وجود دور تنسيقي يرتبط بلجنة الإدارة، فإن الأمانة تعمل الآن مع الدول المانحة مباشرة في إدارة البرنامج وعملية الاختيار، مما يجعل النص السابق متقدماً.

8. في ختام المناقشات، عبرت رئيسة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف عن تقديرها لعمل لجنة الإدارة والأمانة، وكذلك تقديرها للمساهمات المالية المستمرة من الدول المانحة إلى برنامج الرعاية. وقد أشير إلى أن هذه المساهمات قد مكنت من المشاركة الواسعة ومن مناقشات أكثر تنوعاً داخل المؤتمر، مما يؤكد قيمة البرنامج كآلية مهمة لتعزيز الشمول وبناء القدرات.

الخلاصة والتوصية

9. بناءً على الاعتبارات المذكورة أعلاه، تخلص لجنة الإدارة إلى وجود دعم واسع من الدول الأطراف للتعديلات المقترحة على المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة. ونظراً لعدم تقديم تعديلات نصية، لم يُعدّل المرفق الذي يضم التعديلات المقترحة.

10. وبالتالي توصي لجنة الإدارة بأن يعتمد المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف التعديلات المقترحة، على النحو الذي ترضيه الوثيقة المدرجة في المرفق، بغية ضمان فعالية واستدامة برنامج الرعاية على المدى الطويل.

¹ المادة 18 في النص الحالي: "بناءً على طلب أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، يجوز للجنة الإدارية أن تعين إحدى الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل التواصل مع الجهات المانحة الأخرى والمساعدة في تنسيق المدخلات المقدمة منها (منسّق رعاية)."

ATT/GSP5/2019/MC/448/PM2.SponAdminGuide

09 أيار/مايو 2019

صادر عن لجنة الإدارة

الأصل: الإنجليزية



برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

مسودة المبادئ التوجيهية الإدارية

اعْتُمِدَتْ من: المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة
الأسلحة

عُدِّلَتْ بواسطة: المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في معاهدة
تجارة الأسلحة

مسودة المبادئ التوجيهية الإدارية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

1. طبقاً لأحكام القرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الذي يعهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الفقرة 34 من التقرير النهائي للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عقد خلال الفترة 20-24 آب/أغسطس 2018 ([ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1](#)))، وضعت المبادئ التوجيهية التالية لكي تحكم إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

الغرض من برنامج الرعاية ونطاقه

2. أنشئ برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير المشاركة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة.
3. ويتمثل الهدف الأساسي من برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تعظيم نطاق وتنوع مشاركة الخبراء من الدول في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة **لضمانها يضمن** أن يتسم الحوار وصنع القرار **أثناء الاجتماعات** بالتمثيل **والمشاركة الشمول** وأن يسهم، في نهاية المطاف، في تعزيز تنفيذ المعاهدة وعالميتها.
4. سوف تُطبق المبادئ التالية على تشغيل/إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة:

○ المشاركة

○ الشمول (متضمنًا اعتبارات المساواة بين الجنسين)

○ الشفافية

○ الموضوعية

○ المساواة

○ الكفاءة

○ الفعالية

التنظيم والمسؤوليات

5. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

6. عُهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة بصورة شاملة، ويشمل هذا إدارة أموال الرعاية، والمساعدة في اختيار المندوبين لرعايتهم، بالتشاور مع الجهات المانحة وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والإدارة الفنية.
7. وفيما يتعلق بإدارة أموال الرعاية، سوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بما يلي:

أ. إعداد مقترحات التمويل وإصدار دعوات للمساهمة تُرسل إلى برنامج الرعاية حسب الاقتضاء، على أن تُرسل **مرة واحدة** سنوياً على الأقل؛

ب. إنشاء حساب مصرفي منفصل مخصص لبرنامج الرعاية من أجل تيسير الشفافية في حسابات وتدقيق برنامج الرعاية؛

ج. تخصيص نسبة تصل إلى 8% من أموال الرعاية المتلقاة لإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة؛

¹ سوف تخصص هذه الأموال، من بين جملة أمور، للإعلان عن برنامج الرعاية، وشراء الخدمات المتعلقة ببرنامج الرعاية والتي تتضمن إشراك إحدى وكالات السفر، وتعيين موظفين إضافيين (مؤقتين) لمساعدة في حدود ذلك التخصيص، تُعطى الأولوية للرقابة على البرنامج وإشراك الموظفين المؤقتين لدعم مشاركة المندوبين المشمولين بالرعاية في مشاركتهم في الاجتماعات وتكاليف الاتصالات المرتبطة ببرنامج الرعاية. حيثما أمكن، يمكن إدراج التكاليف المتعلقة بمقدمي الخدمات الخارجيين، والتي تشمل خدمات وكالات السفر، كتكاليف تشغيلية لبرنامج الرعاية وليس كنفقات إدارية.

د. تقديم تقارير شاملة بشأن حالة وتنفيذ برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال مؤتمر الدول الأطراف وضمن إتاحة التقرير بصورة علنية على موقع معاهدة تجارة الأسلحة.

8. فيما يتعلق باختيار المندوبين لتلقي الرعاية، سوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بما يلي:

أ. وضع إجراءات التقديم في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تشمل نموذج الطلب؛

ب. الإعلان عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وإصدار دعوة للتقدم لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة مقدماً (ويُفضل قبل 3 أشهر من الاجتماع) لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة (بحسب إتاحة أموال الرعاية)؛

ج. اختيار المتقدمين بالطلبات لرعايتهم على أساس المبادئ العامة لاختيار المندوبين لرعايتهم من خلال برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (المرفق أ)، وإخطار الجهات المانحة بمثل هذا الاختيار بالمرشحين المختارين من خلال تمرير قائمة مُنقّحة لكي ينظروا فيها قبل اتخاذ القرار النهائي.

9. فيما يتعلق بالإدارة الفنية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، سوف تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخدمات التالية إلى المندوبين المشمولين بالرعاية وفقاً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: البروتوكول المالي (انظر المرفق ب):

a. حجز وإصدار تذاكر الطيران للمندوبين المشمولين بالرعاية؛

b. حجز الإقامة للمندوبين المشمولين بالرعاية، ودفع قيمتها؛

c. دفع البدلات (البدلات اليومية) نظير النفقات (وجبتي الغداء والعشاء) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛

d. دفع بدلات المغادرة والوصول (للانتقالات البرية) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛

e. تقديم خطاب لدعم طلب المندوب الحصول على تأشيرة الدخول، حسب الاقتضاء.

تشغيل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

المساهمات

10. سوف تُصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة دعوة للمساهمات الطوعية في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة حسب الحاجة، وبمعدل مرتين مرة واحدة سنوياً على الأقل.

11. يجوز للدول الأطراف أو غيرها من الهيئات التبرع لصالح برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة على مدار العام أو يمكنها التعهد الرعاية الذي يديره برنامج خلال قسم مخصص من كل جلسة عادية لمؤتمر الدول الأطراف.

12. على الرغم من وجود تفضيل لأن يقتصر تخصيص المساهمات الطوعية على أقل قدر ممكن، إلا أنه يمكن للدول الأطراف أو غيرها من الهيئات تخصيص مساهماتها إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

13. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بسجل للمساهمات المتلقاة لصالح برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، وتخطر الدول الأطراف بالمبالغ المتاحة لكل سلسلة من اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف.

الطلبات

14. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وضع التفاصيل الإدارية المتعلقة بإجراءات الطلب التي يتبناها مقدمو الطلبات (انظر المرفق ج).

15. سوف تدعو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى تقديم طلبات الحصول على الرعاية مقدماً لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة عند إتاحة أموال الرعاية.

16. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بوضع مسودة قائمة منقحة لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على الرعاية لكل اجتماع تُتاح فيه أموال للرعاية وتقوم بتمرير القائمة المنقحة إلى الدول التي أسهمت في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة منذ أن عُهد به إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من قِبل المؤتمر الرابع للدول الأطراف ('الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة').

17. تقرر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً لأية مدخلات من جهة مانحة أو جهات مانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، مقدمي الطلبات الذين سيتلقون الرعاية لكل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة تُتاح فيه أموال للرعاية، بناءً على القائمة المنقحة.

18. بناءً على طلب أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، يجوز للجنة الإدارية أن تعين إحدى الجهات المانحة لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل التواصل مع الجهات المانحة الأخرى والمساعدة في تنسيق المدخلات المقدمة منها (منسق رعاية).

التدقيق والإبلاغ

18:19. تُطبّق النصوص المتعلقة بالتدقيق طبقاً للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة على برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة بعد إجراء التعديلات الضرورية.

19:20. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقريراً إلى مؤتمر الدول الأطراف عن عمليات برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، متضمناً وضعه المالي.

النصوص النهائية

20:21. سوف يُعاد تقييم هذه المبادئ التوجيهية من قِبل مؤتمر الدول الأطراف حسب الاقتضاء.

21:22. وفي حالة إنهاء أنشطة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، يجب دفع أية فواتير مستحقة وإعادة التبرعات المتبقية إلى الجهات المانحة.

المرفق أ. مسودة المبادئ العامة لاختيار المندوبين لرعايتهم من خلال برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

معايير الأهلية

1. يجوز للدول التقدم بطلبات الرعاية لحضور أحد اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة.
2. يجب أن يستوفي مقدمو الطلبات جميع متطلبات التقديم الموضوع طبعاً للمبادئ التوجيهية للتأهل للحصول على الرعاية.
3. يجب أن يضمن مقدمو الطلبات عدم ازدواجية أي تمويل للرعاية يُتلقى من قبل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة مع أي تمويل مُتلقى من أي مصادر أخرى. في حالة مخالفة هذا المبدأ، يمكن سحب الرعاية المستقبلية لمدة تصل إلى عامين.

معايير الاختيار

1. تنطبق المعايير التالية على اختيار الممثلين من الدول المدرجة في قائمة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باعتبارها من الدول المتلقية للمساعدات الإنمائية الرسمية (بالإضافة إلى الدول ذات الاقتصادات الصغيرة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الدول الجزرية الصغيرة، غير المدرجة في قائمة اللجنة المساعدات الإنمائية):

- اعتبارات التمثيل المتكافئ للمناطق المختلفة؛
- اعتبارات المساواة بين الجنسين، **مع بذل الجهود** لضمان التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة؛
- وضع معاهدة تجارة السلاح (مثلاً، إذا كان مقدم الطلب هو دولة طرف أو دولة موقعة أو دولة لم تنضم حتى الآن إلى المعاهدة)، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ معاهدة تجارة السلاح وأولويات العالمية على النحو الذي يحدده مؤتمر الدول الأطراف؛
- خبرة **مقدم الطلب ودوره**، بما في ذلك ما هو مثبت من خلال الخبرات الفنية أو الموضوعية ذات الصلة بمناقشات معاهدة تجارة الأسلحة وعروضها التقديمية، بالإضافة إلى ما إذا كانت الدولة المقدمة للطلب هي **عضواً** أو **شاغلة تشغل** منصب في أي لجنة أو هيئة فرعية.

- **أو**
- **الخبرات ذات الصلة بمناقشات معاهدة تجارة الأسلحة وعروضها التقديمية، وتشمل المعرفة الفنية المثبتة، أو الجدارة-الموضوعية أو الخبرة العملية اللازمة للإسهام في حلقات النقاش أو الإحاطات أو المناقشات الموضوعية أثناء اجتماع معاهدة تجارة الأسلحة.**

2. إذا كانت تتوفر الأموال **غير كافية الكافية** لرعاية جميع مقدمي الطلبات المؤهلين **لانتقالهم للرعاية في أعقاب تطبيق الاعتبارات طبقاً للاعتبارات** المذكورة أعلاه، تُمنح الأولوية إلى مقدمي الطلبات من الدول التي تمثل لالتزاماتها المالية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

المرفق ب. برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: مسودة البروتوكول المالي

يضع هذا البروتوكول إرشادات لتحديد الاستحقاقات المالية للمندوبين المشمولين بالرعاية.

السفر

رحلات الطيران

1. رحلة طيران ذهاب وعودة في الدرجة الاقتصادية من أقرب مطار من بلدي مقر إقامة المندوب البيني جنيف، أو إلى مكان آخر إذا كان الاجتماع أو مؤتمر الدول الأطراف سوف يعقد في مدينة أخرى غير جنيف. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حجز رحلات الطيران وسداد قيمتها. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حجز رحلة ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية بطريقة فعالة من حيث التكلفة. لا يُسمح بالترقية إلى درجة الأعمال أو إلى أي درجة خدمة أخرى أعلى ولا تسترد قيمتها، بغض النظر عن البلد الأصلي للمندوبين المشمولين بالرعاية أو دورهم أو وظيفتهم. وإذا اختار المندوب، على نفقته الخاصة، السفر على درجة أعلى، ترد الأمانة المناظر لتكلفة الدرجة الاقتصادية المطبقة فقط.
2. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية تذكرة إلكترونية لسفرهم.
3. سوف يكون المندوبون المشمولون بالرعاية مسؤولين عن جميع التكاليف التي تنشأ عن التغييرات التي يقومون بها (مثل التغييرات في تاريخ (تواريخ) الوصول و/أو المغادرة)، ويشمل ذلك الإلغاء، بمجرد شراء التذاكر. سوف تُخصم مثل هذه التكاليف من البدلات اليومية المخصصة للمندوب المشمول بالرعاية.
4. في ظروف استثنائية للغاية (مثل حالات الطوارئ الطبية أو حالات الوفاة في أسرة المندوب) يمكن لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن تغطي تكلفة التغييرات التي تتم على التذكرة.
5. لن تغطي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بأي حال من الأحوال التغييرات في ترتيبات السفر التي لم يُصرح بها، أو التي تنشأ نتيجة خطأ المندوب أو إهماله (مثل فوات رحلة الطيران) أو تلك غير المرتبطة بالمشاركة في الاجتماع أو المؤتمر ذي الصلة.

النقل البري

6. حين تعقد الاجتماعات في جنيف:
 - أ. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدل المغادرة والوصول لتيسير سفرهم من وإلى المطار في بلدهم الأصلي. سوف يحتسب بدل المغادرة والوصول كالتالي: سوف يسترد المندوبون المشمولون بالرعاية تكاليف ذهابهم إلى المطار في بلدهم الأصلي، عند تقديم إيصال بذلك، وسوف يحصلون على القيمة المكافئة بالدولار الأمريكي من أجل تيسير رحلة عودتهم من المطار في بلدهم الأصلي إلى منازلهم. في الحالات التي يعتذر فيها تقديم إيصال، يمكن دفع مبلغ إجمالي، بناءً على الممارسات المعمول بها والمعلومات الرسمية المتاحة عن تكلفة الانتقالات من وإلى المطار؛
 - ب. سوف يحصل المندوبون المشمولون بالرعاية على بطاقة نقل مجانية من مأكينة البيع في منطقة استلام الأمتعة في مطار جنيف؛
 - ج. سوف يحصل المندوبون المشمولون بالرعاية على بطاقة نقل مجانية من الفندق المحجوز عن طريق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تغطي فترة إقامتهم.
7. حين تعقد الاجتماعات خارج جنيف:
 - أ. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدل المغادرة والوصول لتيسير سفرهم من وإلى المطار في بلدهم الأصلي. سوف يحتسب بدل المغادرة والوصول كالتالي: سوف يسترد المندوبون المشمولون بالرعاية تكاليف ذهابهم إلى المطار في بلدهم الأصلي، عند تقديم إيصال بذلك، وسوف يحصلون على القيمة المكافئة بالدولار الأمريكي من أجل تيسير رحلة عودتهم من المطار في بلدهم الأصلي إلى منازلهم.
 - ب. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدل مغادرة ووصول إضافي لتيسير سفرهم من وإلى المطار في البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع ('البلد المضيف'). وسوف يتحدد هذا طبقاً للمدينة التي يُعقد فيها الاجتماع وطبقاً لوسائل النقل المتوافرة؛
 - ج. حين لا يكون فندق الإقامة على مسافة من مقر انعقاد الاجتماع تصلح للسير على الأقدام (1 كيلو متر، أي ما يقرب من 15 دقيقة) أو حين يكون المندوب من ذوي الإعاقة، سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدلاً إضافياً لتغطية تكاليف الانتقال من وإلى مقر انعقاد الاجتماع بوسائل المواصلات العامة (والتي تحدد طبقاً لمقر انعقاد الاجتماع والأسعار المحلية).
8. يتحمل المندوبون المشمولون بالرعاية تكاليف أي سفريات إضافية يقومون بها أثناء إقامتهم ولا تتعلق مباشرة بمشاركتهم في اجتماع معاهدة تجارة الأسلحة.

التأمين

سوف تغطي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحد الأدنى/حد الكفاف المطلوب للتأمين الطبي وتأمين السفر طبقاً لمتطلبات تأشيرة دخول شنغن.

السفر

1. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحصول على تأمين السفر لكل مندوب مشمول بالرعاية.

الخدمات الطبية

2. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحصول على التأمين الطبي الأساسي لكل مندوب مشمول بالرعاية.
3. لا تغطي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التأمين على الحياة للمندوبين المشمولين بالرعاية. لذلك، فإن مسؤولية الحصول على التأمين المناسب تقع على عاتق جميع المندوبين المشمولين بالرعاية قبل السفر إلى جنيف أو إلى مكان آخر إذا كان الاجتماع أو مؤتمر الدول الأطراف يُعقد في مدينة أخرى غير جنيف.
4. لن تتحمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسؤولية أي مطالبات قد تنشأ عن تغطية التأمين غير المناسبة أو غير الكافية.

تأشيرات الدخول

1. يتحمل المندوبون المشمولون بالرعاية مسؤولية طلب الحصول على جميع تأشيرات الدخول اللازمة للسفر (والتي تشمل تأشيرات المرور العابر) في وقت مناسب.
2. سوف توفر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطاباً للمندوبين المشمولين بالرعاية يؤكد مشاركتهم في الاجتماع ذي الصلة.
3. سوف يسترد المندوبون المشمولون بالرعاية تكلفة تأشيرة الدخول الخاصة بهم نقدًا بالدولار الأمريكي بمجرد تقديم الإيصال الأصلي (والذي يمكن أن يكون في صورة تأشيرة الدخول ذاتها) إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
4. في حالة عدم وجود سفارة/قنصلية ذات صلة في بلد إقامة المندوب المشمول بالرعاية، سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة رد التكاليف المعقولة/المباشرة المتعلقة بالحصول على تأشيرة الدخول من أقرب سفارة/قنصلية ذات صلة، أو أكثرها فعالية من حيث التكلفة.

رسوم المطارات

1. سوف تُرد إلى المندوبين المشمولين بالرعاية، نقدًا وبالدولار الأمريكي، تكلفة أي رسوم/ضرائب للمطارات بمجرد تقديم الإيصال الأصلي إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

الإقامة

1. سوف تتمثل الإقامة في غرفة قياسية مفردة، تتضمن وجبة الإفطار.
2. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حجز الإقامة وسداد قيمتها بصورة مباشرة.
3. سوف تتضمن الإقامة الليلة السابقة لبدء الاجتماع/المؤتمر وسوف تنتهي في اليوم التالي لآخر يوم في الاجتماع، ما لم يختلف مسار الرحلات الجوية عن هذه التواريخ.
4. يجب على المندوب الحاصل على الرعاية دفع القيمة الكاملة لأية نفقات إضافية تكبدها أثناء إقامته (المكالمات الهاتفية والميني بار وخدمة الغرف وغسيل الملابس وما إلى ذلك) قبل مغادرة الفندق.

البدلات اليومية

النطاق

1. يُقصد من البدلات اليومية تغطية تكاليف الوجبات وغيرها من الضروريات أثناء سفر المندوب المشمول بالرعاية إلى اجتماع معاهدة تجارة الأسلحة ومشاركته فيه.
2. سوف تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة دفع تكلفة الإقامة في الفندق، متضمنة وجبة الإفطار، بصورة مباشرة.

أثناء السفر/الانتقال

3. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدلاً قدره 40 دولار أمريكي عن كل 24 ساعة من السفر.

أثناء الاجتماع/المؤتمر

4. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية بدلاً يوميًا قدره 70 دولار أمريكي نك سويسري لكل يوم لتغطية النفقات (الغداء (30 دولار أمريكي نك سويسري) والعشاء (40 دولار أمريكي)) (يتم تسويته لتؤخذ نك سويسري) وهذه المبالغ المرجعية غير ثابتة ويمكن تعديلها لتعكس التغير في سعر الصرف والتضخم، بما يتماشى مع العمليات الأخرى المتعددة الأطراف، ولتؤخذ في الاعتبار أية وجبات تقدمها الدولة المضيفة أو قسائم لشراء وجبات تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة).

الدفع

5. سوف يتلقى المندوبون المشمولون بالرعاية 100% من بدلاتهم اليومية نقدًا بالدولار الأمريكي صالح العملة المحلية صباح أول يوم من أيام حضورهم.

الأحكام الإدارية

6. يمكن للمندوبين المشمولين بالرعاية استرداد ما دفعوه من النفقات وتلقي البدلات اليومية المشار إليها في هذا البروتوكول شريطة الالتزام بالمبادئ والإجراءات التالية:
 - a. يجب على المندوب المشمول بالرعاية، من ناحية المبدأ، تقديم النسخ الأصلية من جميع الإيصالات المتاحة. ولا تقبل النسخ الضوئية أو الممسوحة ضوئيًا إلا في ظروف لها ما يبررها (مثل تذاكر العودة بالقطارات أو غيرها من النفقات التي يتحملونها لرحلة العودة أو ما إلى ذلك).
 - b. عند استرداد النفقات المدفوعة أو الحصول على البدلات اليومية نقدًا، سوف يقر المندوب المشمول بالرعاية بتلقي القيمة الإجمالية لمبلغ استرداد النفقات أو البدلات اليومية من خلال التوقيع شخصيًا على النموذج الذي تحدده أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
 - c. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالحق في رفض المطالبات التي لا تتفق مع أحكام هذا البروتوكول.
 - d. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالحق في الرفض الكلي أو الجزئي للمطالبات في حالات عدم الحضور أو المغادرة المبكرة دون مبرر أو غيرها من صور غياب المندوبين المشمولين بالرعاية عن أنشطة معاهدة تجارة الأسلحة ذات الصلة.

المرفق ج. برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: مسودة نموذج الطلب

المؤتمر والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف لعام 2019

اجتماعات الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة (16 - 19 آذار/مارس 2026)

يرجى تقديم المستندات التالية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org وذلك قبل يوم **07 كانون الأول/ديسمبر 2018** **05 كانون الثاني/يناير 2026**:

1. مذكرة شفوية موقعة من المؤسسة الحكومية ذات الصلة؛
2. نموذج الطلب المستكمل
3. نسخة من جواز سفر مقدم الطلب؛
4. نسخة من وثيقة التأمين الصحي لمقدم الطلب (إذا كان مقدم الطلب فردًا واحدًا) بإيداعه وثيقة؛

يرجى الكتابة باستخدام الأحرف الكبيرة

معلومات الدولة		
اسم الدولة		
معلومات الاجتماع		
يرجى الإشارة إلى اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف التي تقدم طلب الرعاية من أجل حضورها: (ملحوظة: يتخضع إمكانية الحصول على الرعاية لحضور جميع الاجتماعات لدى إتاحة التمويل)		
1- 29 كانون الثاني/يناير - 28 شباط/فبراير 2019 اجتماعات الفريق العامل والاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (جنيف)	☐ نعم	☐ لا
2- 02 - 05 نيسان/أبريل 2019 اجتماعات الفريق العامل والاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (جنيف)	☐ نعم	☐ لا
3- 26 - 30 آب/أغسطس 2019 المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (جنيف)	☐ نعم	☐ لا
معلومات شخصية		
اسم العائلة ²		
الاسم الأول		
الاسم الأوسط/غير ذلك		
تاريخ الميلاد		
النوع (ضع علامة على المربع)	☐ ذكر	☐ أنثى
الجنسية		
الوزارة / الإدارة / الوكالة		
المنصب / المسمى الوظيفي		
هل أنت جهة الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة في دولتك؟		☐ لا ☐ نعم
البريد الإلكتروني		

² يُرجى كتابة الاسم الأول واسم العائلة كما هو مكتوب في جواز سفرك تمامًا

		رقم الهاتف الجوال
		رقم هاتف العمل
		عنوان الاتصال
جهة الاتصال في حالات الطوارئ		
		الاسم
		رقم الهاتف
		العلاقة
معلومات السفر والتأمين		
		مطار المغادرة/العودة
☐ لا	☐ نعم	هل لديك تأشيرة دخول شنغن؟
		إذا كانت الإجابة 'نعم' متى تنتهي صلاحيتها؟
☐ لا	☐ نعم	إذا كانت الإجابة 'لا' هل تحتاج إلى خطاب للحصول على تأشيرة الدخول لدعم طلبك للحصول على تأشيرة الدخول؟
		إذا كانت الإجابة 'نعم'، ما هو مكان (العنوان أو المدينة) السفارة/القنصلية التي تتقدم إليها بطلب الحصول على تأشيرة الدخول؟
☐ لا	☐ نعم	هل تحتاج إلى السفر لبلد آخر للحصول على تأشيرة الدخول؟
☐ لا	☐ نعم ³	هل لديك تأمين صحي سوف يغطيك خلال هذه الرحلة؟
تفاصيل جواز السفر		
		الاسم (كما في جواز السفر)
		رقم جواز السفر ⁴
		تاريخ الإصدار
		تاريخ الانتهاء
		مكان الإصدار
		نوع جواز السفر (مثل دبلوماسي)
معلومات أخرى (الزامية)		
يرجى وصف كيفية استفادة عملك من مشاركتك في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة:		

³ يُرجى إرفاق نسخة من بوليصة التأمين الخاصة بك⁴ يُرجى إرفاق نسخة من جواز سفرك

|